

إرشاد الفحول

البحث التاسع : اتفق القائلون بحجية الإجماع أنه لا يعتبر من سيوجد .
ولو اعتبر ذلك لم يكن ثم إجماع إلا عند قيام الساعة وعند ذلك لا تكليف فلا يكون في
الإجماع فائدة وقد روي الخلاف في ذلك عن أبي عيسى الوارث وأبي عبد الرحمن الشافعي كما
حكاه الأستاذ أبو منصور